تقرير الرقابة المالية على بلدية بنبلة المنارة

تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	ولاية المنستير، تقع في الجنوب الغربي لمدينة المنستير وتحدها بوحجر شمالا، خنيس بالجنوب الشرقي وجمال غربا.
الإحداث	الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966
عدد السكان (سنة 2014)	16.078 ساكن
المساحة	2.300 هكتارا
الأعوان	41 عونا في موفّى 2015
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 8 أعضاء ويرأسها معتمد بنبلة تبعا للأمر الحكومي عدد 706 لسنة 2015 المؤرّخ في 3 جويلية 2015
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	1.381 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	941 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بإذني المهمة عدد 349 وعدد 355 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 ، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

خلافا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، لم يتم عرض مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس. وقد تمّ عرض مشروع الميزانية لسنة 2015 في إطار جلسة عمل إدارية ترأسها كاتب عام البلدية وبحضور محاسب البلدية وعونين إداريين وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2014 وقد تمّ تبرير هذا الإجراء بعدم وجود نيابة خصوصية للبلدية وفق ما ورد بمحضر جلسة العمل المذكورة.

وعملا بمقتضيات الفصول 16 و 33 و 34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2014 كما تمّ عرض الحساب المالي لسنة 2015 على النيابة الخصوصية لبلدية بنبلة المنارة في دورتها العادية الثانية لسنة 2016 والمنعقدة بتاريخ 27 جوان 2016 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 15 جويلية 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015 (بالدينار)

<u>الموارد</u>

31-12-2013	*31-12-2014*	31-12-2015

	العنوان الأول			1 095 880	1 162 785	844 140
1	المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	321 420	289 082	192 655
		2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام	59 137	67 859	65 934
		3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	124 547	181 588	24522
		4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	0	0
	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			505 103	538 529	283 112
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	19 579	12 331	11 878
		6	المداخيل المالية الاعتيادية	571 198	611 925	549 150
	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			590 777	624 256	561 028
	العنوان الثاني			600 202	202 842	237 086
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	111 539	77 639	77 639
		8	مدخرات وموارد مختلفة	446 217	120 557	154 801
	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			557 756	198 196	232 440
4	موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	40 797	2 997	2 997
	مجموع موارد الاقتراض			40 797	2 997	2 997
5	موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	1 648	1 648	1 648
	مجموع موارد الاعتمادات المحالة			1 648	1 648	1 648
	المجموع العام			1 696 082	1 365 627	1 081 226

المصاريف

			31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأول		723 805	678 795	767 976
1		التأجير العمومي	461 731	400 825	399 436
2		وسائل المصالح	251 852	227 432	319 686
3		التدخل العمومي	10 222	10 000	8 136
4		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0

5	فوائد الدين المحلي	0	*40 539*	*40 717*
العنوان الثاني		441 744	*68 859*	*140 478*
6	الإستثمارات المباشرة	98 363	*0*	*5 500*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	*0*	*0*
10	تسديد أصل الدين	343 381	*68 859*	*134 978*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	*0*	*0*
المحموع العام		1 165 549	*747 654*	*908 454*

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية بنبلة المنارة بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 530,532 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 528,884 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 1,648 أ.د فقد تم تحويله إلى المال الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015		
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	1.095,880	723,805	372,075	% 14	% - 3	% 121
العنوان 2	600,202	441,744	158,458	% 59	% 77	% 28
المجموع	1.696,082	1.165,549	530,532	% 25	% 13	% 75
م.ا:			528,884	م.ا:		% 76
ج.ا:			1,648	ج.ا:		% 0

المصدر: الحساب المالي — المصدر: تحاليل الدائرة

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أن الفوائض الجملية للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2015 ارتفاعا بقيمة 357,761 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل نمو سنوي خلال الفترة 2013-2015 نسبته 75 %.

وسجّلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 ارتفاعا بما قيمته 295,911 أ.د وبمعدّل سنوي بنسبة 121 % خلال الفترة نفسها. كما شهدت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الثاني بدورها نموّا خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قدره 61,850 أ.د وبمعدّل سنوي قدره 28 %.

وعرفت جملة موارد البلدية بعنوان سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 تطوّرا بقيمة 614,856 أ.د وبنسبة معدّلها 25 % خلال الفترة 2013-2015، ويعزى ذلك أساسا إلى الإرتفاع المسجل في موارد التنمية. حيث شهدت موارد العنوان الأول نموّا بقيمة 251,740 أ.د وبمعدّل نموّ بنسبة تناهز 14 % خلال الفترة نفسها، كما سجّلت موارد العنوان الثاني بدورها تطوّرا خلال سنة 2015 بقيمة 363,116 أ.د

مقارنة بسنة 2013 ليبلغ معدّل التراجع السنوي لموارد العنوان الثاني خلال الفترة المذكورة ما نسبته 59 %.

أمّا نفقات الميزانية، فقد شهدت إجمالا نموّا بقيمة 257,095 أ.د في سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 وبنسبة معدّلها فاق 13 % خلال الفترة 2013-2015، ويعود ذلك أساسا لتطوّر النفقات المتعلّقة بالاستثمارات المباشرة وبتسديد أصل الدين. حيث ولئن تمّ تسجيل تقلصا في نفقات العنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 44,171 أ.د وبمعدّل نسبته 3 % خلال الفترة نفسها، فقد شهدت نفقات العنوان الثاني ارتفاعا بما جملته 301,266 أ.د وبمعدّل سنوي بنسبة 77 % خلال الفترة المذكورة.

2- الموارد

تتكوّن موارد بلدية بنبلة المنارة المحصّلة خلال سنة 2015 والبالغة 1.696 أ.د من مقابيض إعتيادية في حدود 65 % ومن مقابيض تنمية بنسبة 35 %.

وارتفعت مقابيض العنوان الأول لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 إلى 1.096 أ.د مقابل 844 أ.د في سنة 2013 مسجلة زيادة بمبلغ 252 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته 14 %. وتتكوّن هذه المقابيض من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والتي بلغت سنة 2015 على التوالي 505 أد و 591 أ.د أي ما نسبته 46 % و 54 %.

وتطوّرت المقابيض الجبائية لبلدية بنبلة المنارة من 283 أ.د في سنة 2013 إلى 505 أ.د في سنة 2015 مسجلة زيادة بقيمة 222 أ.د وبمعدّل سنوي ناهز 34 % نتج عن المفعول المزدوج لنمو المعاليم على العقارات والأنشطة (129 أ.د) ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات (100 أ.د) وتقلّص مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي والإستلزام (7 أ.د) والمداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى (23 أ.د).

ويُعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد للبلدية إذ يُوفّر 209 أ.د (41 %) من جملة مقابيضها الجبائية لسنة 2015. وتأتي في المراتب الموالية معاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات (125 أ.د) و مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (59 أ.د) بنسب تمثّل على التوالي 25 % و 12 %.

وبلغت المقابيض غير الجبائية لبلدية بنبلة المنارة 591 أ.د في سنة 2015 تتوزّع بين مداخيل أملاك البلدية والمداخيل المالية الاعتيادية بما قيمته 20 أ.د و 571 أ.د على التوالي. وسجّلت هذه الموارد نموّا بقيمة 30 أ.د وبمعدّل سنوي بحوالي 3 % مقارنة بسنة 2013 (561 أ.د). ويعزى هذا التطوّر الذي شمل صنفي هذه الموارد المتمثّلة في المداخيل المالية الاعتيادية (22 أ.د) ومداخيل أملاك البلدية (8 أ.د).
واستأثرت الموارد المتأتية من المناب من المال المشترك بالنسبة الأعلى للمداخيل غير الجبائية لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 حيث بلغت ما يناهز 560 أ.د أي ما يمثّل 95 % (51 % من جملة مواردها الاعتيادية).

وبلغت موارد العنوان الثاني لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 ما جملته 600 أ.د. وتتكوّن هذه المقابيض من الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة والتي مثّلت على التوالي 93 % و 6,8 % و 0,2 %.

وشهدت هذه الموارد في سنة 2015 نموّا بقيمة 363 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل نسبته 59 % سنويا. وقد نتج هذا التطوّر الذي شمل الجزئين الثالث والرابع المتمثّلين في الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية (326 أ.د) وموارد الاقتراض (37 أ.د) في حين ضلّت الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة على حالها خلال الفترة 2013-2015.

وسجّلت الموارد الذاتية المخصصة للتنمية في سنة 2015 نموّا بقيمة 326 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل سنوي نسبته 55 %. ونتج هذا التطوّر عن النموّ الذي شمل كلّ من المدخرات والموارد المختلفة (292 أ.د) من جهة، ومنح التجهيز (34 أ.د) من جهة أخرى.

وناهزت موارد الاقتراض في سنة 2015 ما قدره 41 أ.د وهو ما يمثّل 7 % من موارد العنوان الثاني. وشهدت هذه الموارد تطوّرا بقيمة 38 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل سنوي نسبته 269 %.

ولم تتحصّل بلدية بنبلة المنارة على موارد متأتية من الاعتمادات المحالة في سنة 2015. وشهدت هذه الموارد استقرارا في حدود 1,648 أ.د منذ سنة 2013 ليتم تحويلها من سنة إلى أخرى ضمن المال الانتقالي وذلك إلى موفّى سنة 2015.

3- النفقات

ضُبطت الاعتمادات النهائية المرسّمة بميزانية بلدية بنبلة المنارة بعنوان مصاريف التسيير والتنمية في سنة 2015 بما قيمته 1.651 أ.د مسجّلة مقارنة بسنة 2013 نموّا بما قدره 342 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته 12 %. وبلغت الاعتمادات المأمور بصرفها 1166 أ.د ممّا يمثل نسبة استهلاك في حدود 71 %ـ وسجّل استهلاك الاعتمادات في ما يتعلّق بالعنوانين الأول والثاني ما نسبته على التوالي 74 % و 65 %. وتتوزّع النفقات الجملية لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 بين العنوانين الأول والثاني بما نسبته على التوالي 62 % و 38 %.

وبلغت نفقات العنوان الأول 724 أ.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي (462 أ.د) ووسائل المصالح (252 أ.د) أبرز هذه النفقات حيث مثّلت على التوالي نسبة 64 % و 35 % من مجموع هذه النفقات.

وسجّلت نفقات العنوان الأول لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 تراجعا بقيمة 44 أ.د وبمعدّل سنوي نسبته 3 % مقارنة بسنة 2013. وقد نتجت هذا التراجع عن المفعول المزدوج لنمو نفقات التأجير العمومي (63 أ.د) والتدخل العمومي (2 أ.د) من جهة، وتقلّص نفقات وسائل المصالح (68 أ.د) وفوائد الدين الداخلي (41 أ.د) من جهة أخرى.

وبلغت نفقات العنوان الثاني في سنة 2015 ما جملته 442 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود 98 أ.د و 344 أ.د على التوالي وبنسب تبلغ 22 % و 78 %.

وشهدت نفقات العنوان الثاني لبلدية بنبلة المنارة في سنة 2015 ارتفاعا ملحوظا بقيمة 302 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل سنوي نسبته 77 %. ويعزى هذا النمو أساسا إلى التطوّر الذي شمل كل من النفقات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة (93 أ.د) ونفقات تسديد أصل الدين (208 أ.د) في حين لم يتم تسجيل نفقات تذكر بعنوان النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

4- القدرات المالية

باعتبار ما تمّ خلاصه لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والذي بلغ 343,381 أ.د، يتخلّد بذمّة بلدية بنبلة المنارة في موفّى سنة 2015 ديونا إزاء الصندوق بمبلغ جملي قدره 246,380 أ.د. وتبلغ قيمة الديون التي لم يحل أجلها في موفّى السنة نفسها 609,412 أ.د وهو ما يمثّل حوالي 60 % من المبلغ الجملي لبقايا الإستخلاص في موفّى سنة 2015. وهو ما يعني قدرتها نسبيا على الإيفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأوّل – المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأوّل) ببلدية بنبلة المنارة نسبة 46 % و 52 % و 49 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 أي بمعدّل 49 % خلال الفترة 2013-2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 %ـ و 65 %ـ على التوالي خلال الفترة نفسها وبمعدّل 63 %. وتُعدّ النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية ببلدية بنبلة المنارة بعنوان سنة 2015 ضعيفة مقارنة بالمستوى الوطني بالحد الأدنى والذي ضبطه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

وبخصوص المؤشر المتعلّق بقدرة البلدية على تسديد ديونها (مساهمة العنوان الأول في تمويل العنوان الثاني / مبلغ الدين السنوي أصلا وفائدة) والذي يُفترض أن يتجاوز 100 % وفق المقاييس المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ حسابات البلدية تؤكّد قدرتها على الإيفاء بتعهداتها. حيث، ولئن بلغ المؤشر المذكور 43 % في سنة 2013 فقد تجاوز 100 % في سنتي 2014 و 2015 حيث فاق 442 %ـ و 108 %ـ على التوالي خلال السنتين المذكورتين. من جهة أخرى لم يتجاوز مؤشر مستوى التداين (الديون الجارية / مقابيض العنوان الأول) ببلدية بنبلة المنارة نسبة 56 % مقابل نسبة قصوى في حدود 100 % وفق ما جاء بالدليل العملي سالف الذكر.

أمّا مؤشر هامش التصرف (حجم الأجور / نفقات العنوان الأوّل) ببلدية بنبلة المنارة، والذي يُستحسن أن يكون دون 55 % وهي النسبة القصوى المحدّدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد سجّل تراجعا متواصلا خلال الفترة 2013-2015 حيث بلغ 45 % و 43 % و 42 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

1- تعبئة الموارد

تقدير الموارد

لوحظ أنّ بلدية بنبلة المنارة لا تقوم بتقدير موارد العنوان الثاني ويتمّ الاكتفاء، بالنسبة للعنوان المذكور بإدراج التنقيحات المدخلة على أصناف العنوان الثاني واعتمادها في التقديرات النهائية والتي تساوي الموارد المحققة فعلا بالنسبة للعنوان نفسه. وفيما يتعلّق بموارد العنوان الأوّل، فقد بلغت نسبة موارده الجملية المحققة مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته 104 %.

إعداد جداول التحصيل

يشكو إعداد جداول التحصيل عدّة نقائص تعلّقت خاصّة بعدم شموليتها وبعدم دقة البيانات المدرجة بها فضلا عن التأخير في إعدادها.

- **شموليّة جداول التحصيل**

استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية ببنبلة المنارة ما جملته 4001 مسكن مقابل 3795 فصلا (مسكنا) مضمّنة بجدول تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية وجدول التحصيل التكميلي لسنة 2015 أي ما نسبته 95 % من جملة المساكن المتواجدة بالمنطقة البلدية.

- **دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل**

لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل العقارات المبنية وبتحيينه. ويذكر على سبيل المثال، أنّه تمّ خلال الفترة 2008-2010 إنجاز مشاريع تعلّقت بتعبيد الطرقات وبالأرصفة وبالتنوير العمومي في عدد من الأنهج والشوارع التابعة للمنطقة البلدية ببنبلة المنارة. إلاّ أنّ ذلك لم يرافقه تحيين لنسبة المعلوم على العقارات المبنية كما تمّ تحديده بالفصل 5 من مجلة الجباية المحلية. وأدّت هذه الوضعية إلى التقليص من القيمة الفعلية المستوجب توظيفها وتثقيلها بعنوان المعلوم المذكور. يُذكر في هذا الإطار العقارات المبنية التي انتفع أصحابها بخدمة تبليط الأرصفة (عدد من الأنهج تمّ تبليط أرصفتها خلال سنة 2009) دون أن يتم أخذ هذه الخدمة بعين الاعتبار عند احتساب المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015.

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا على التوالي لمقتضيات الفصلين الأول والثلاثين من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث، ولئن تمّ إرسال الجداول المذكورة إلى محاسب البلدية منذ 26 ديسمبر 2014 فقد تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 208 يوما بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية.

استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 97,383 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 67,174 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 30 ,209 أ.د.
وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 729,647 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 827,030 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 37,079 أ.د أي ما نسبته 4 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 3 % و 10 %.

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه..".
وقد تبيّن من خلال عيّنة شملت 50 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة بعنوان سنة 2015 بمبلغ جملي قدره 1.071 أ.د أنّ قابض البلديّة لم يتول في جميع الحالات تبليغ المدينين إعلامات بغرض استخلاص المبالغ المطلوبة منهم. وتعزى هذه الوضعية إلى توفّر القباضة المالية ببنبلة على عدلي خزينة فقط أغلب أعمالهم مُخصّصة لمتابعة استخلاص ديون الدولة لا سيما المتعلّقة منها بالخطايا والعقوبات المالية.

عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات

ينصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم". كما ينصّ الفصل 34 من المجلة نفسها على سحب أحكام الفصل 19 المذكور أعلاه على المعلوم على الأراضي غير المبنية. إلاّ أنّه تبيّن أنّه لا يتمّ الالتزام بتطبيق أحكام الفصلين المذكورين حيث لوحظ عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات.

تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

عملا بمقتضيات مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 38 منها، فإنّ البلدية مدعوّة إلى إحصاء المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية واحتساب الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدّة لهذه الأنشطة والذي يساوي، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 نفسه المعلوم على العقارات المبنية. وتمكّن هذه الأعمال من إعداد جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور أعلاه بما يمكّن البلدية من مقارنة المبالغ التي تمّ تحصيلها بالنسبة إلى كل مؤسسة بالحد الادنى المذكور وإعداد جدول تحصيل الفارق عند الإقتضاء وتثقيله لدى القابض.

ورغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة الموارد البلدية (41 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية)، فقد تبيّن أنّ القباضات المالية، وباستثناء القباضة المالية بالبحيرة، لم توافِ محاسب بلدية بنبلة المنارة بالقائمات التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية بعنوان هذا المعلوم. أما مصالح البلدية، بالإضافة إلى عدم استغلالها للقائمات الصادرة عن القباضة المالية بالبحيرة، فإنها لم تحرص على

طلب هذه القائمات من القباضات الأخرى والتي تبين تفاصيل كل عملية تحويل كما أنّها لم تتولّ إعداد جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور بعنوان سنة 2015.

سقوط فصول بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لما ورد بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2008 (إلى غاية 17 ديسمبر 2008) وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.

واتضح في هذا الإطار، من خلال فحص قائمات بقايا الإستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2015، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2015 ما جملته 268,134 أ.د. وتبيّن في هذا الإطار بأنّ ديون جملية بما قيمته 137,142 أ.د (أي بنسبة 51 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 بما يعرّضها للسقوط بالتقادم.

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تبيّن أنّ محاسب البلدية لم يتولّ حصر قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. واتضح من خلال فحص عيّنة شملت 50 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة أنّ جميع أصحاب العقارات المعنية لم يقوموا بخلاص المعلوم المذكور سنة 2015 وبلغت جملة المتخلّدات في شأنهم إلى موفى سنة 2015 ما جملته 8,019 ألف دينار منها 1,550 ألف دينار أي ما نسبته 19 % منها تعود إلى سنوات 2008 وما قبلها ولم يتولّ القابض اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم في شأنها وهو ما يجعلها معرّضة للسقوط بالتقادم.

التصرف في الإيداعات ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية وتسويتها

تنصّ التعليمات العامة عدد 5 بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 47 بتاريخ 22 جوان 2005 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والتي تنصان على استحثاث الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات الخارجة عن الميزانية خاصة في بندي الإيداعات المختلفة والمقابيض المستخلصة قبل إعداد أذون الإستخلاص والعمل على تسوية المبالغ التي تجاوزت السنتين وذلك بتنزيلها بميزانية البلدية. إلاّ أنّه بالرجوع إلى القائمات المفصلة في المقابيض الخارجة عن الميزانية والمتبقية للصرف بتاريخ 31 ديسمبر 2015، تبيّن أنّ 25,575 أ.د من جملة 25,995 أ.د بعنوان إيداعات مختلفة تعود إلى أكثر من سنتين ولم تتم تسويتها.

ويتعيّن على المحاسب وبالتنسيق مع البلدية، العمل على التدقيق في المبالغ المودعة بالبند المذكور أعلاه واستحثاث الإجراءات اللازمة لتسويتها.

عدم التقيد بطلب الاستظهار بشهادة الإبراء عند إسداء الخدمات وتسليم الرخص والشهادات المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية.

ينصّ الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما تمّ تنقيحها على أن يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على عدد من الخدمات والرخص والشهادات ومنها على سبيل المثال الخدمات المتعلقة برخص البناء وبالتعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية وعقود كراء أو استغلال العقارات. وتبيّن من خلال الإطلاع على عيّنة شملت 21 عملية تعريف بالإمضاء تمّ تضمينها بدفاتر التعريف بالإمضاء بالبلدية وتعلّقت بعقود بيع أو كراء عقارات ومطالب رخص بناء كائنة ببلدية بنبلة المنارة أنّه لا يتمّ الالتزام بهذا الإجراء ، حيث اتضح أنّه تمّ اسداء الخدمة المذكورة دون الإدلاء بشهادة مسلمة من القابض في الغرض في 12 حالة أي ما نسبته 57 %.

علاوة على ذلك، دأبت البلدية على عدم المطالبة بشهادة إبراء بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء بخصوص العقارات المستغلة في إطار الأنشطة المهنية أو الصناعية أو التجارية بالرغم من سحب الفصل 13 سالف الذكر على المطالبين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية.

مداخيل الأملاك البلديّة العقاريّة

بالرغم من أنّ أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف أتاح للبلدية إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائية عادلة وفق ما جاء بالفصول من 22 إلى 26 من القانون سالف الذكر، فإنّه تبيّن من خلال فحص جميع عقود تسويغ محلات البلدية أنّه لم يتم في إحدى الحالات التنصيص على زيادة سنوية في معينات الكراء. ويتعلّق العقد بالعقار عدد 3 المسوّغ بتاريخ 02 جانفي 1989 بمبلغ قدره 294 دينار سنويا.

عدم التقيد بالاجراءات القانونيّة في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقتيّة والجمع بين مهام متنافرة

خلافا لمقتضيات الفصل 266 من مجلّة المحاسبة العموميّة والذي نصّ على تحرير وثائق استخلاص وقتيّة من قبل رئيس البلديّة (بوصفه آمر المقابيض) بخصوص الموارد العارضة. فقد تبيّن أنّ وثائق الاستخلاص المذكورة يتولى إعدادها و/ أو امضاءها إما من قبل وكيل المقابيض والذي هو غير مخوّل قانونيا للقيام بذلك، وإما من قبل بعض أعوان البلدية في غياب تفويض في الغرض.

من جهة أخرى، لوحظ أن وكيل المقابيض يتولّى إعداد وصولات خلاص المعاليم المكلّف باستخلاصها وبإعداد أذون الاستخلاص الوقتيّة في شأنها وهي مهام متنافرة من شأن الجمع بينها أن لا يضمن التأكّد من التطابق بين القيمة الفعليّة للوصولات والمبلغ الفعلي الواجب تضمينه بسند الاستخلاص الوقتي. وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا الجمع يتوجّب أن تتولى المصلحة المكلفة بتصفية المورد اعداد سند الاستخلاص الوقتي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها

فعليا. وتجدر الإشارة إلى أنّه تبيّن أنّ "وكلاء مقابيض مساعدين" يقومون بمساعدة وكيل المقابيض في جباية الموارد المكلّف باستخلاصها وذلك دون استصدار قرارات في ذلك خلافا لأحكام الفصل 14 من مجلة المحاسبة العمومية.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

2- إنجاز النفقات

ينصّ الفصل 12 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية على أنّ خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة يُعدّ من النفقات الإجبارية بالنسبة للجماعات المحلية، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون نفسه على أنّه "إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغ غير كاف، فإنّ المقدار اللازم لتأديتها يُرسّم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

ولئن بلغت ديون بلدية بنبلة المنارة المستوجبة خلال سنة 2015 لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المتعلّقة بتسديد الدين أصلا وفائدة ما جملته 589,760 أ.د، إلاّ أنّ الاعتمادات المرسّمة بالميزانية لخلاص هذه الديون بلغت 149,770 أ.د (71,620 أ.د فوائد و 78,150 أ.د أصل دين) وباعتبار التنقيحات بلغت هذه الاعتمادات 415 أ.د. في المقابل تمّ على سبيل المثال رصد اعتمادات بقيمة 28,5 أ.د بعنوان التدخل العمومي والذي يُعتبر من النفقات غير الوجوبية على معنى الفصل 12 من القانون سالف الذكر.

من جهة أخرى وخلافا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، فقد لوحظ في بعض الحالات عدم دفع المستحقّات في الآجال القانونية المحدّدة بما جملته 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. وقد برّرت البلدية ذلك بسبب عدم توفّر السيولة الكافية أو بسبب الوضعية الجبائية للمزودين التي تمّ بشأنهم اعتراضات إدارية وتضمينها بمنظومة "أدب".

التوصيات

تدعى البلدية إلى تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك من خلال إعداد إحصاءات تكميلية لإضفاء الشمولية اللازمة على توظيف هذا المعلوم بما يسمح لها بتحسين مواردها.

ويتعيّن على كل من محاسب البلدية وأمانة المال الجهوية العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما يتعيّن إيلاء أعمال الاستخلاص والتتبع الأهمية اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص وخاصة فيما يتعلّق بالمعاليم على العقارات.

ومن جهة أخرى، توصي الدائرة بتحيين جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفي مرحلة لاحقة إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وإعداد جدول تحصيل الفارق عند الاقتضاء والمطالبة بتثقيله لدى قابض البلدية بما يمكن أن يُسهم في تحصيل موارد إضافية.

وتوصي الدائرة إجمالا بمزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وبينها وبين مختلف الهياكل ذات الصلة بما يمكّنها من تحيين جداول التحصيل والتوظيف الأمثل لمواردها. كما توصي الدائرة بالتقيد بالقوانين وخاصة أحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلّقة منها بمجال المالية العمومية المحلية.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية بنبلة المنارة

ج/ب

إجابة على التقرير الذي قدمته دائرة الحسابات على الرقابة المالية لبلدية بنبلة المنارة خلال تصرف سنة 2015.

في خصوص بعض الفصول الواردة في التقرير

27: إن تقدير موارد العنوان الثاني للسنة المالية الاحقة عادة مرتبط بفوائض الموارد الذاتية المحققة والتي يتم تنقيحها في دورة فيفري من كل سنة و توظيفها في مشاريع إدارية غالبا ما تكون في اقتناء معدات وتجهيزات للبلدية .

29: جداول التحصيل ببلديةبنبلة المنارة تحتوي على المعطيات الضرورية كاسم المالك والشارع والمساحة المغطاة فلا يمكن استخلاص المعلوم والمطالبة به الا بتوفر هذه المعطيات الضرورية بجدول التحصيل والتي يتم ذكرها دائما عند القيام بعملية الاستخلاص والحصول على شهادة إبراء.

30 : تقوم بلدية بنبلة المنارة سنويا بتحيين جداول التحصيل فجدول التحصيل لسنة 2014ليس هو نفسه لسنة 2015 ويتم التنسيق عادة في هذا الموضوع بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية إذ كل سنة يتم إضافة البناءات الجديدة أو التقاسيم

35: عدم استجابة المواطن لخلاص ما تخلد بذمته من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الاراضي غير المبنية ولا يقوم المواطن بخلاص ما تخلد بذمته الا عند طلبه رخصة بناء أو طلب ترخيص للتمتع بخدمة مما يؤدي الى ضعف الاستخلاصات.

50: تتولى وكيلة المقابيض ببلدية بنبلة المنارة إعداد سند الاستخلاص الوقتي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها فعليا ويتولى القابض البلدي عند تسلمه لسندات الاستخلاص ومراجعة والتثبت من المبلغ قبل قبوله .

51: قد تلتجأ البلدية من أجل قضاء شأن المواطن وعدم تعطيل مصالح الى تحرير وثائق استخلاص وقتية من قبل مصلحة الحالة المدنية ووضع طابع البلدية ويكون ذلك خاصة عند عدم وجود رئيس بلدية أو نيابة يعني وجود فراغ اداري مع العلم وان القباضة المالية تتثبت في هذه الوثائق وتراقبها قبل قبولها.

خاتمة

إن بلدية بنبلة المنارةتسعى جاهدة لتطبيق القوانين الصادرة:

في مجال العمل البلدي وهي تحاول دائما أن تحسن من مردوديتها ومن مواردها خدمة للمواطن وحفاظا على المالالعام .

رئيس النيابة الخصوصية

وهاج عز الديني

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الإستخلاص

القباضة المالية ببنبلة

بنبلة في 2016/12/20

الرد على تقرير الرقابة المالية حول حسابات بلدية بنبلة-المنارة

الموضوع: الرد على تقريركم الوارد علينا تحت عدد 99 بتاريخ 2016/12.

المرجع: تقرير الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

تحية طيبة و بعد،

في إطار اتفاقية القرض المبرم بين الجمهورية التونسية و البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية، تولت الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة القيام برقابة مالية على حسابات بلديــة بنبلة - المنارة بعنوان تصرف سنة 2015 و أفادتنا على إثرها بتقرير تضمن العديد من الملاحظات نتولى فيما يلي الإجابة عنها تباعا.

الملاحظـــــــات	رقم الصفحة	عناصر الإجابة
النقطة 27: تقدير الموارد.	الصفحة 08	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 28: تقدير الموارد.	الصفحة 09	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 29: إعداد جداول التحصيل.	الصفحة 09	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 30: شمولية جدول التحصيل.	الصفحة 09	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 31: دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل.	الصفحة 09	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 32: التنسيق بين مختلف مصالح البلدية.	الصفحة 09	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 33 و 34: التأخير في تثقيل جداول التحصيل.	الصفحة 10	- إن التأخير الموثوق بتقريركم الخاص بتثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية عادي نظرا لما تتطلبه هذه العملية من تدقيق و تثبت قبل تحرير مطلب تثقيل في شأنها و إرساله لأمانة المال الجهوية، ومع ذلك إن هذا الأخير لم يمنعنا من مباشرة عملية الإستخلاص منذ بداية جانفي 2015 عملا بأحكام المذكرة العامة عدد 88 بتاريخ 2014/10/20 التي تنص على الشروع في عملية إستخلاص هذه المعاليم منذ بداية السنة. - بخصوص التأخير الحاصل في عملية التثقيل من قبل مصالح أمانة المال الجهوية فهو يعود إلى رفض تثقيل جدول التحصيل لعدم وجود عدد الفصول بمستخرج جدول التحصيل الذي تم تداركه و إصلاح الخطأ.
النقطة 35: إستخلاص المعاليم.	الصفحة 10	إن ضعف إستخلاص المعاليم الراجعة لبلدية بنبلة مرده عدة أسباب منها: - المطالب بالأداء لا يؤدي واجبه بصفة تلقائية. - عدم توفر رقم ب.ت.و الخاصة بالمدينين بجدول التحصيل مما يجعلنا نقتصر

		على المرحلة الودية في مرحلة الإستخلاص. - عدم توفر عناوين المدينين بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. - حجم التثقيلات غير صافي و يتضمن العديد من لبفصول التي يمكن معالجتها بآلية الطرح.
النقطة 36: عدم تفعيل الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات.	الصفحة 10	- إن القباضة المالية ببنبلة غير مجهزة بمنظومة إعلامية تمكنها من إحتساب مبالغ خطايا التأخير و الإحتساب اليدوي لا يمكننا من تحديدها بطريقة صحيحة لتعدد السنوات العائد إليها الدين.
النقطة 37 و38: توجيه الإعلامات.	الصفحة 10	- يعود ذلك إلى تنوع مشمولات قباضة المالية ببنبلة من ديون جبائية و معاليم الخطايا و العقوبات المالية و جميع الديون المثقلة الراجعة لبلدية بنبلة و المصدور
النقطة 39: تحصيل و إستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.	الصفحة 11	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 40 و 41: عدم إعداد جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات.	الصفحة 11	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 42، 43 و 44: ديون معرظة للسقوط بالتقادم.	الصفحة 11 و 12	- الديون العمومية المثقلة بدفاتر القابض لا تسقط بالتقادم إلى إذا تحصل المدين على حكم قضائي يقضي بسقوطها و في خلاف ذلك فإننا نواصل إجراءات التتبع اللازمة ضد المدين لإستخلاص الدين. - الحجم الهائل لعدد الفصول المثقلة بكتائب بلدية بنبلة وخاصة منها المعلوم على العقارات المبنية و الاراضي الغير مبنية يجعل من المستحيل تغطيتها جميعا بأعمال التتبع.
النقطة 45 و 46: التصرف في الإيداعات و التأمينات	الصفحة 12	- سنعمل على تسوية الوضعبة مع مصالح البلدية مع الإشارة إلى أن المبالغ

بالعمليات الخارجة عن الميزانية و تسويتها.		المودعة ببند ضمانات تخص علاقات كرائية لمحلات قائمة الذات. - بالنسبة لمبلغ 9.000.000 بالبند إيداعات مختلفة فقد تم مراسلة مصالح البلدية لمدنا ببطاقة تنزيل و توظيف للمبلغ المذكور إلا أننا لم نتلقى إجابة في الغرض.
النقطة 47 و 48: عدم المطالبة بشهادة الإبراء	الصفحة 12 و 13	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 49: مداخيل الأملاك العقارية البلدية	الصفحة 13	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 50: الجمع بين مهام متنافرة	الصفحة 13	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 51: عدم التقيد بالإجراءات القانونية في مجال إستصدار وثائق الإستخلاص الوقتية	الصفحة 13	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 52: مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية	الصفحة 13	- تهم مصالح البلدية مع الإشارة إلى أنه لم يتم مدنا بقائمة بالجرد في الاملاك حتى يتسنى لنا مراقبتها.
النقطة 53: عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية	الصفحة 14	- تهم مصالح البلدية.
النقطة 54: عدم إحترام قاعدة العمل المنجز	الصفحة 14	- تهم مصالح البلدية.

قابض المالية ببنبلة

محتسب بلدية بنبلة